Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث، 2025

العدالة الجنائية الدولية وحق تقرير المصير الفلسطيني: الإطار القانوني والتحديات السياسية

هدى عبد الحفيظ الشيخ *
قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية القانون صرمان، جامعة صبراتة، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): huda7820022002@yahoo.com

International Criminal Justice and the Right to Palestinian Self-Determination: The Legal Framework and Political Challenges

Huda Abdelhafid AlSheikh*
Department of International Law and International Relations, Faculty of Law, Sorman, University of Sabratha, Libya

Received: 25-04-2025; Accepted: 22-06-2025; Published: 01-08-2025

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، باعتباره حقًا أصيلاً ومعترفًا به في القانون الدولي، خاصة ضمن قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويستعرض البحث الخلفية القانونية لهذا الحق، والتحديات التي تواجه تنفيذه، خصوصًا في ظل انتهاكات الاحتلال الإسرائيلية المستمرة. كما يناقش دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتحقيق العدالة وحماية هذا الحق، ويُبرز العقبات الدولية والداخلية، بما في ذلك الانقسام الفلسطيني والدعم الأمريكي لإسرائيل، التي تحول دون التفعيل الفعلي لحق تقرير المصير.

الكلمات الدالة: تقرير المصير، القانون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين، حقوق الإنسان، العدالة الجنائية.

Abstract

This paper explores the right of the Palestinian people to self-determination as a fundamental and internationally recognized right under international law. It outlines the legal foundations of this right, ongoing violations, and the challenges hindering its realization. The paper further examines the role of the International Criminal Court (ICC) in supporting justice and accountability, and highlights internal and external obstacles—such as the Palestinian political division and U.S. support for Israel—that impede the implementation of this right.

Keywords: Self-determination, International Law, ICC, Palestine, Human Rights, Justice.

مقدمة

يرتكز حق الشعوب في تقرير المصير على المبادئ الأساسية التي نشأت لحماية الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري أو الاحتلال. ويُعرّف هذا الحق بأنه قدرة الشعوب على تحديد وضعها السياسي والتحرر من الهيمنة الأجنبية ، بما في ذلك الحق في تشكيل دولتها المستقلة وتقرير مستقبلها. وفي سياق تطوّر مفاهيم القانون الدولي، التي ساهمت تاريخيًا في حماية كرامة الشعوب واستقلالها ؛ فقد تم تكريس هذا الحق

كقاعدة آمرة *(jus cogens)* في القانون الدولي العام، وهي من القواعد غير القابلة للتفاوض أو الانتهاك، مما يجعله مبدأً ملزمًا لجميع الدول.

يُعدّ النضال الفلسطيني من أجل تقرير المصير أقدم وأبرز قضايا حقوق الإنسان في التاريخ المعاصر. على مدار العقود، حرص الفلسطينيون على تفعيل دور المجتمع الدولي واستثمار الادوات القانونية وآليات حقوق الإنسان لدعم حقهم المشروع، مما وضع القضية الفلسطينية في صدارة المناقشات الدولية. وقد أكدت قرارات الأمم المتحدة، وخصوصًا تلك الصادرة عن الجمعية العامة، على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بوصفه حقًا جوهريًا من حقوق الإنسان، وهو ما يُبرز التوافق العميق بين مسألة فلسطين والمبادئ الدولية الأساسية.

ورغم هذا الاعتراف الدولي، لا يزال تحقيق هذا الحق بعيد المنال بسبب التحديات الجسيمة التي تعترض تطبيقه. وتعود جذور هذه التحديات إلى إعلان بلفور عام 1917، وما تبعه من سياسات دولية متحيزة، إضافة إلى الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مثل الاستيطان والتهجير القسري، وهي ممارسات تُفاقم من صعوبة نيل الفلسطينيين لحقهم المشروع. من هنا، تبرز الحاجة إلى أدوات قانونية دولية فعّالة لمساءلة الجهات المنتهِكة.

فمنذ تسعينيات القرن الماضي، وطوال فترة ما بعد الحرب الباردة، التي اتسمت بإحياء المبدأ الأخلاقي للعلاقات الدولية، ازداد تدويل سياسات العدالة الجنائية الدولية(سنايدر وفينجاموري، 2004). أصبحت العدالة الجنائية الدولية بعد الحرب الباردة آلية مركزية لحماية حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية والتدخل في الصراعات المسلحة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان عبر إنشاء محاكم جنائية خاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تسعى الدراسة إلى تقييم مدى إمكانية أن تلعب العدالة الجنائية الدولية دورًا مؤثراً في إقامة دولة فلسطينية من خلال إضفاء الشرعية على عملية تقرير المصير ووقف انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي، من خلال استخدام آليات المحاسبة القضائية الدولية ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، مثل توسيع المستوطنات واستخدام القوة ضد المدنيين. تكتسب هذه القضية بالغة نظرًا لأن الصراع بين الكيان الاسرائيلي – الفلسطيني يمتد تأثيره إلى السلام والاستقرار في المنطقة والعلاقات الدولية بشكل عام.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناول القضية الفلسطينية من منظور القانون الدولي العام وفي تقييم فعالية محكمة الجنايات الدولية كأداة قانونية لمواجهة التحديات التي تعترض تطبيق حق تقرير المصير. تهدف هذه المشاركة إلى إثراء البحث القانوني الدولي عبر تحليل دور محكمة الجنايات الدولية في قضايا حقوق الإنسان في مناطق النزاع مبنية على تحليل دقيق للنصوص القانونية والظروف السياسية الراهنة.

منهجية البحث تعتمد على تحليل النصوص القانونية الدولية والقرارات المرتبطة بها، مع التركيز على العلاقة بين العدالة الجنائية الدولية وحق تقرير المصير. ويتطلّب ذلك مراجعة قرارات الأمم المتحدة، خصوصًا قرارات الجمعية العامة، وتقييم مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ تلك القواعد ودورها في وضع حد للإفلات من العقاب وكذلك في إنهاء جرائم حقوق الانسان. ويمثّل هذا الفهم خطوة مهمة نحو تقديم حلول قانونية للتحديات الراهنة. هذه الدراسة تحاول أن تُجيب على الأسئلة الآتية:

ما هو الإطار القانوني لحق تقرير المصير الفلسطيني؟ وهل يُعدّ قاعدة آمرة في القانون الدولي؟

ما الدور الذي يمكن أن تلعبه المحاكم الدولية، لا سيّما المحكمة الجنايات الدولية، في حماية هذا الحق؟

ماهي التحديات والعقبات التي تواجه العدالة الجنائية الدولية في القيام بمحاسبة الانتهاكات الجسيمة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ووضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الفلسطيني؟

هذه الورقة مقسمة وفق الاتي المطلب الاول يناقش الإطار القانوني الدولي لحق تقرير المصير يُسلط الضوء على مكانة حق تقرير المصير في النظام القانوني الدولي، مع التركيز على تطبيق ذلك على الحالة الفلسطينية. اما المطلب الثاني – يشرح ممارسات الاحتلال الإسرائيلية التي تنتهك حق تقرير المصير،

مثل الاستيطان والتهجير والجدار، ويُوضح كيف تُعد هذه الأفعال جرائم دولية بموجب القانون الدولي الإنساني. المطلب الثالث يتناول العوائق الدولية والداخلية التي تحول دون تطبيق هذا الحق، ومنها الدعم الأمريكي غير المشروط لإسرائيل، وتأثير جماعات الضغط الصهيونية -اللوبي الصهيوني-، إلى جانب الانقسام الداخلي الفلسطيني وتبعاته القانونية والسياسية.. المطلب الرابع – دور العدالة الجنائية الدولية : يُقيم فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع القضية الفلسطينية وملاحقة جرائم الاستيطان والفصل العنصري.

المطلب الاول: الإطار القانوني الدولي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

البند الأول: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير كقاعدة آمرة

حق تقرير المصير يُعدّ مبدأً أساسيًا سواء في الفكر السياسي أو القانون الدولي، إذ يتيح للشعوب اختيار نظامها السياسي ، والسعي نحو تحقيق استقلالها .ويجسد هذا الحق إرادة الشعب الجماعية وليس الأفراد بشكل منفصل .هذا المبدأ اكتسب مكانة بارزة في القانون الدولي المعاصر نتيجة لممارسات المجتمع الدولي خلال الألفية السابقة. فرغم عدم تضمينه في ميثاق عصبة الأمم، إلا أنه حظي بتأكيد واضح خلال عملية تصفية الاستعمار، حيث كان يُمنح للشعوب المستعمَرة استقلالها وحريتها .

ومع مرور الوقت، أصبح حق تقرير المصير من المبادئ التي ترتكز على سند قانوني ، حيث أشارت إليه مواثيق دولية أساسية .ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة، الذي نص في المادة 1 (2) على أن من أحد أهداف المنظمة هو تعزيز العلاقات الودية بين الأمم استنادا على مبدأ تساوي الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها. كما أكدت المادة 55 على هذا المبدأ باعتباره جزءًا أساسيًا من جهود تحقيق السلم والأمن الدوليين. وإلى جانب ذلك، نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الأولى على أن هذا الحق مكفول لجميع الشعوب، بما يتيح لها حرية تحديد وضعها السياسي وتوجيه مسار تنميتها.

مع تطور مفهوم حق تقرير المصير، توسع نطاقه ليشمل ليس فقط إنهاء الاستعمار، بل أيضًا تحقيق الاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .(Hana, 1999) ومع ذلك، يبقى الوضع القانوني لهذا الحق محاطًا باللبس. فهل يُعتبر حق تقرير المصير مجرد مبدأ ارشادي توجيهي دون صفة الإلزام، أم أنه قاعدة قانونية مُلزمة يجب على الدول احترامها وعدم تجاهلها؟ تختلف مواقف الدول حول هذا , فعلى سبيل المثال، تعتبره المملكة المتحدة مبادئ إرشادية غير مُلزمة، بينما ترى دول أخرى مثل فرنسا أنه يمثل قاعدة قانونية تُرتب التزامات دولية لمصلحة الشعوب التي لا تزال خاضعة لسلطة الاستعمار .(Collins, 1980)

علاوةً على كل ذلك، يُعتبر حق تقرير المصير حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، فقد اكتسب مكانة تتميز بالقوة في إطار القانون الدولي حيث يُعدّ من القواعد الآمرة (Jus cogens) . حيث يُبنى النظام القانوني الدولي المعاصر على هيكل تدرج هرمي يُظهر مدى تفاوت درجات الإلزام بين قواعده. في قمة هذا الهيكل، نجد القواعد الآمرة، التي تتمتع بطابع دستوري دولي مُميز. هذه القواعد ليست مجرد نصوص قانونية، بل تشكل حماية جوهرية لمصالح المجتمع الدولي ، وتضع قيودًا على إرادة الدول حتى في حال التوافق بينها. وقد عرّفت المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 القاعدة الآمرة بأنها: "قاعدة قُبلت واعترفت بها الجماعة الدولية برمتها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بواسطة قاعدة لاحقة من ذات الطبيعة". (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969). أعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 في فيينا أن معايير حقوق الإنسان هي قواعد آمرة، تمامًا كما أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضاً (مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان 1993، 1993).

وتشمل هذه القواعد، إلى جانب حظر الإبادة الجماعية، والتعذيب، والعبودية، حق تقرير المصير، والذي لم يعد شأنًا داخليًا للدول، بل أصبح قاعدة قانونية دولية ملزمة، غير قابلة للتفاوض أو التنازل (الأمم المتحدة،

1979). ويمثّل احترام هذه القواعد التزامًا عامًا على المجتمع الدولي بأسره (*Erga Omnes*). أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1970 بشأن الفصل العنصري في جنوب إفريقيا أن احترام حق تقرير المصير يمثل التزامًا تجاه المجتمع الدولي بأسره، وأن انتهاكه يستتبع تحمل المسؤولية الدولية. (محكمة العدل الدولية، 1970).

ويشمل هذا الحق جميع الشعوب، سواء المستقلة أو الخاضعة للاحتلال، وفقًا للمعنى القانوني والسياسي لمصطلح "الشعوب" كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد المواثيق الدولية، بما فيها الميثاق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، أن حق تقرير المصير من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي.

وقد أكدت المحاكم الدولية، وعلى رأسها محكمة العدل الدولية، على عدم قابلية هذا الحق للانتقاص. ففي رأيها الاستشاري بشأن قضية الصحراء الغربية عام 1975، أكدت المحكمة أن حق تقرير المصير هو قاعدة آمرة مُلزمة لجميع الدول (محكمة العدل الدولية، 1975).

البند الثاني: الاعتراف الدولي بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

بناءً على قرارات الشرعية الدولية، فإن الشعب الفلسطيني يتمتع دون شك بهذا الحق. فحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، باعتباره من **حقوق الإنسان الأساسية، يُعد قاعدة آمرة** (jus cogens)في القانون الدولي، ما يعني أن أي اتفاق أو معاهدة تتعارض معه تُعتبر باطلة، استنادًا إلى المادة (53) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969.وقد شهدت المواقف التي تتبناها الأمم المتحدة تجاه حقوق الشعب الفلسطيني تحولًا ملحوظًا وملموسًا، حيث انتقل التركيز من قضايا حق العودة ومعاناة اللاجئين إلى التأكيد على حق تقرير المصير.

هذا التحول تجلّى في العديد من قرارات الجمعية العامة، أبرزها القرار رقم **2535**، الذي صدر في 10 ديسمبر 1969، حيث تم التأكيد بشكل صريح على حق تقرير المصير للشعوب التي تقع تحت السيطرة، مما يعكس فهمًا أعمق لأهمية حقوق الإنسان والمصير الذي ينبغي أن تختاره الشعوب (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1969).

ومن أهم القرارات في هذا السياق القرار رقم 3236 الصادر في 22 نوفمبر 1974 ، حيث أكد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، بما فيها:

- (أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي؛
- (ب) الحق في الاستقلال الوطني والسيادة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1974).

استندت محكمة العدل الدولية في لاهاي، في رأيها الصادر بتاريخ 9 يوليو 2004، بشأن الجدار العازل الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره. وقد خلصت المحكمة إلى أن هذا البناء تم في انتهاك صارخ للقانون الدولي، لما له من أثر دائم على تغيير التركيبة السكانية للأراضي المحتلة، وما ينتج عنه من تهجير قسري للسكان الفلسطينيين من بعض المناطق، مما يعيق بصورة مباشرة ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير (محكمة العدل الدولية، 2004).

وفي ضوء هذه النصوص القانونية الدولية، يفرض القانون الدولي، ولا سيّما قواعده الآمرة، التزامات واضحة على المجتمع الدولي، يمكن تلخيصها في:

- منع الانتهاكات الجسيمة، كالتوسع الاستيطاني وبناء الجدار العازل؛
- تقديم الدعم القانوني والسياسي للشعب الفلسطيني في مطالبه المشروعة؛
- الامتناع عن الاعتراف بأي وضع ناتج عن انتهاك قواعد القانون الدولي أو دعم مثل هذا الوضع بأي شكل من الأشكال.(Cassese, 2005)

وبذلك، يتضح أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير لم يعد مجرد مطلب سياسي، بل أصبح قاعدة قانونية آمرة تحظى بإجماع واسع من جانب الأمم المتحدة والمحاكم الدولية، وتشكل الأساس القانوني لأي

حل عادل ومستدام للصراع. لقد انتقل هذا الحق من كونه عرفًا دوليًا إلى التزام قانوني دولي ملزم، نتيجة للإجماع الدولي على طبيعته القانونية والإنسانية الأساسية.

المطلب الثاني: انتهاك حق تقرير المصير الفلسطيني كجرائم دولية

تكمن مأساة الشعب الفلسطيني في أن وطنه قد مُنح من قِبل قوة استعمارية إلى جماعات استيطانية أجنبية، بهدف إنشاء كيان سياسي جديد. وقد مرّ انتهاك حق الفلسطينيين في تقرير المصير بعدة مراحل ، بدأت بوعد بلفور عام 1917، حيث تعهّدت بريطانيا بدعم إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، دون التشاور مع أهل الارض الفلسطينيين أو احترام حقهم في تقرير المصير. وخلال فترة الانتداب البريطاني، وفّرت السلطات البريطانية الغطاء القانوني والسياسي لتسهيل الهجرة اليهودية وتوسيع المستوطنات (العمري، 2019).

وفي عام 1947، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين، في حين كان عدد الدول الأعضاء 57 فقط. ونص القرار على إقامة دولتين: يهودية على 55% من الأراضي الفلسطينية، وفلسطينية على 42.88%. يشكّل هذا القرار انتهاكًا صريحًا لأهداف الأمم المتحدة الواردة في المادة (1)، وكذلك المادة (55) التي تؤكد أهمية احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1947).

البند الأول: الاستيطان الإسرائيلي والتهجير القسري كجرائم حرب

انضم الكيان الإسرائيلي إلى الأمم المتحدة بتاريخ 11مايو 1949 عقب تقديمه تعهداً بالالتزام بتنفيذ القرار 181 بشأن التقسيم، إلا أن هذا التعهد لم يتم الوفاء به عملياً، ولم تُتخذ خطوات فعلية لتحقيقه. عقب حرب 1967، وسّعت إسرائيل نطاق احتلالها ليشمل اراضي فلسطينية إضافية خارج حدود قرار التقسيم ، وفرضت سلطتها الفعلية على مناطق جديدة، متجاهلة بذلك لقرارات الشرعية الدولية. مما تسبب هذا التوسع في أكبر موجة نزوح للشعب الفلسطيني (وكالة الأمم المتحدة -الأونروا) ، مما يشكل انتهاكاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على عدم السماح للقوة المحتلة بترحيل أو نقل أي جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي الخاضعة للاحتلال. ورغم ذلك، أنشأت إسرائيل مستوطنات واسعة في الأراضي المحتلة، تُعد من أكبر العوائق أمام ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم السياسية والجغرافية، وعلى رأسها حق تقرير المصير (غباين وبورغدة، 2022).

وقد تبنّت سلطات الاحتلال سياسات تهدف إلى خلق تغييرات ديموغرافية وجيوسياسية، من خلال بناء المزيد من المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وإقامة الجدار العازل، والاستيلاء على مصادر المياه، وتهويد مدينة القدس. وتُعد هذه الممارسات انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني، وتُشكّل جريمة حرب وفقًا لاتفاقيات جنيف. أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 2334 لعام 2016، حيث أدان فيه هذه السياسات مؤكداً أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تُعتبر انتهاكاً فادحاً (العمري، 2019).

كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004، حول الآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن إقامة المستوطنات يُعد انتهاكًا خطيرًا لحقوق الفلسطينيين، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير (محكمة العدل الدولية، 2004).

البند الثاني: سياسات الاحتلال الإسرائيلية وقانون "يهودية الدولة"

أقرّ الكنيست الإسرائيلي ما يُعرف بـ "قانون الدولة القومية للشعب اليهودي" في يوليو 2018، الذي ينص على أن إسرائيل هي الوطن القومي الحصري لليهود. ويُعتبر هذا القانون أداة قانونية لإقصاء الفلسطينيين من حقوقهم التاريخية والسياسية، ووسيلة لشرعنة السياسات التمييزية والاستيطانية. يشجّع هذا القانون على

دعم الاستيطان اليهودي، ويكرّس التمييز بين السكان بناءً على الهوية القومية، مما يُعد انتهاكًا مباشرًا لمبادئ القانون الدولي، لا سيما مبدأ المساواة، وحظر التمييز العنصري، وحق تقرير المصير.
ورغم أن نظام الفصل العنصري الذي ساد في جنوب إفريقيا قوبل بإدانة دولية شاملة وعقوبات أدت في النهاية إلى إسقاطه، إلا أن المجتمع الدولي لم يتخذ اجراء قانوني في التعامل مع انتهاكات الاحتلال، رغم أنها أكثر وضوحًا وامتدادًا زمنيًا (Dana, 2016) . وبذلك تجسد سياسة الاحتلال تداخلا من الأيديولوجيات الدينية، والسياسات الأمنية و الاستراتيجية التي ترتكز على رؤية تعتبر أن "إسرائيل" تشمل كامل أرض فلسطين، وأن القدس عاصمتها الموحدة الدائمة. وتدعم معظم أحزاب الاحتلال الاسرائيلي هذا التوجه، مما يُعقّد أي مسار قائم على الاعتراف بحقوق هذا الشعب (Stark, 2017).

المطلب الثالث :التحديات الدولية والمحلية التي تعيق ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير

البند الأول: الدور الأمريكي وتأثير جماعات الضغط الصهيونية في السياسة الأمريكية

إن انحياز الولايات المتحدة الأمريكية للكيان الصهيوني متجذر في سياساتها تجاه الصراع العربي–الإسرائيلي. فمنذ خروجها من حالة العزلة السياسية بعد الحرب العالمية الثانية، أدركت أهمية لعب دور فعّال في القضايا الدولية، وكان من أوائل تجليات هذا الانخراط دعم المشروع الصهيوني. بدأت العلاقات بين الطرفين تتخذ طابعاً رسميا خلال مؤتمر بيلتمور، المعروف أيضاً ببرنامج بيلتمور والذي انعقد في نيويورك خلال شهر مايو من عام 1942. تم اعتماد البرنامج حينها كمنصة للمنظمة الصهيونية العالمية بدعم أمريكي (Oren, 2007, pp. 442). تضمن برنامج المؤتمر الدعوة إلى فتح باب الهجرة اليهودية إلى فلسطين، ورفض الكتاب الأبيض الصادر عام 1939 من الحكومة البريطانية التي قامت بتقييد هجرة اليهود، والدعوة لتشكيل قوة عسكرية يهودية مستقلة تحت راية الأمم المتحدة (الفاروق، 2014، ص. 109).
وقد أكدت الولايات المتحدة هذا التوجه حين اعترف الرئيس هاري ترومان بدولة إسرائيل سنة 1947، وهو القرار الذي ساهم في منح الشرعية الدولية لهذا الكيان. ومنذ ذلك الحين، استمرت الإدارات الأمريكية المتعاقبة في تقديم الدعم السياسي والعسكري لإسرائيل، خصوصًا عقب عام 1967، حيث عملت على تأمين الحماية الدولية لضمان تفوقها على المستوى الإقليمي. وقد تكرر استخدام الولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن لمنع صدور قرارات تُدين جرائم الاحتلال الإسرائيلي، ما عرقل أي تدخل دولي فعال لحماية حقوق الشعب الفلسطيني (الفاروق، 2014، ص. 109).
يثير هذا التوجه سؤالًا مهمًا :ما السبب وراء استمرار الولايات المتحدة في دعم الكيان الصهيوني الإسرائيلي بشكل غير مشروط، رغم أن هذا الدعم قد يتعارض أحيانًا مع مصالحها مع بعض الدول العربية؟ يُقدم وليام كواندت، الذي كان عضوًا بمجلس الأمن القومي الأمريكي خلال فترة حكم نيكسون وكارتر، تفسيرًا لهذا الأمر. يوضح كواندت أن الدعم الأمريكي لإسرائيل لا يستند إلى اعتبارات أخلاقية أو تأثير جماعات يهودية داخل الولايات المتحدة، بل يعود بالأساس إلى كون إسرائيل تمثل أداة استراتيجية تخدم المصالح الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط (Quandt, 2005). لقد عملت إسرائيل على تنفيذ الاستراتيجية الأمريكية في المنطقة، من خلال إضعاف الحركات الوطنية في لبنان والأردن، واحتواء النفوذ السوري، والوقوف في وجه التمدد الشيوعي (إبراهيم، 2023).
أما داخليًا، فيُعدّ اللوبي المؤيد لإسرائيل من أكثر جماعات الضغط نفوذًا في صنع القرار الأمريكي. وتأتي "لجنة الشؤون العامة الأمريكية الإسرائيلية (AIPAC) "في مقدمة هذا اللوبي، وهي منظمة تربطها علاقات مباشرة مع كبار المسؤولين الإسرائيليين، وتعمل على ضمان استمرارية الدعم الأمريكي لإسرائيل (سعيد، 1993). كما ينخرط في هذا اللوبي تيارات دينية مؤثرة، أبرزها المسيحيون الإنجيليون والصهاينة المسيحيون، الذين يرون في إقامة دولة إسرائيل تحقيقًا لنبوءات دينية(Mearsheimer & Walt, 2007) .
يستثمر هذا اللوبي قوته في تمويل الحملات الانتخابية، وتوجيه الرأي العام، والتأثير في نتائج الانتخابات

من خلال دعم المرشحين المؤيدين لإسرائيل، ومعاقبة المعارضين لها. وعندما يشغل مؤيدو إسرائيل مناصب في السلطة التنفيذية، يسهمون في تنفيذ أجندة اللوبي من الداخل (Mearsheimer & Walt, 2007).

أما على مستوى الكونغرس، فقد نجح اللوبي الإسرائيلي في التأثير على التشريعات بشكل مباشر، من خلال مكافأة النواب المؤيدين له، ومعاقبة المعارضين. وبهذا يتحكّم في مجرى النقاش السياسي، ويمنع أي انتقاد لإسرائيل، ويجعل تأييدها يبدو كأنه الخيار السياسي الوحيد "الذكي" (سعيد، 1993.)

خلال فترة ولاية الرئيس جورج بوش الابن، ورغم محاولاته للضغط على رئيس وزراء الاحتلال الإسرائيلي في ذلك الوقت، أرييل شارون، لوقف عمليات التوسع الاستيطاني، فإنه سرعان ما تراجع عن مواقفه، تحت تأثير ضغوط اللوبي الصهيوني. وقد أُقرت في الكونغرس قرارات تُظهر تضامنًا مطلقًا مع إسرائيل، ما دفع صحيفة "واشنطن بوست" لوصف الموقف الأمريكي بأنه "متطابق تقريبًا" مع الموقف الإسرائيلي.(Washington Post, 2002) .

البند الثاني: الانقسام الفلسطيني وتبعاته السياسية

يُعد الفشل في تحقيق المصالحة الوطنية أحد أبرز العوائق الذاتية التي تُعيق الفلسطينيين عن ممارسة حقهم في تقرير المصير. فقد تباينت مواقف الفصائل الفلسطينية بشأن آليات تحقيق هذا الحق، بين من يُفضل التفاوض، ومن يرى أن الكفاح المسلح هو السبيل الأجدى. كما اختلفت الرؤى حول شكل الدولة المنشودة: فبينما يدعو البعض إلى دولة فلسطينية على حدود عام 1967، يرى آخرون أن حل الدولة الواحدة هو الخيار العادل.

وأدى هذا الانقسام إلى إضعاف الموقف الفلسطيني الموحد، مما منح الاحتلال الإسرائيلي ذريعة للتشكيك في أهلية الفلسطينيين لتقرير مصيرهم، وقدرتهم على إدارة شؤونهم السياسية (الجبوري،2020). قدّمت السلطة الفلسطينية عدة تنازلات سياسية، من بينها الاعتراف بإسرائيل، في حين أن تنازلات الاحتلال الإسرائيلية كانت شكلية، ويمكن التراجع عنها في أي وقت. كما تسعى إسرائيل للحصول على اعتراف فلسطيني بها كدولة "يهودية"، دون أن تُقدّم أي تنازل حقيقي في المقابل.

وركزت السلطة الفلسطينية استراتيجيتها على إقامة دولة ضمن حدود 1967، ما قد يؤدي إلى تجاهل حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وعلى رأسها حق العودة، الذي يُعد شرطًا أساسيًا لتحقيق تقرير المصير. إن حق تقرير المصير لا يُختزل بإقامة دولة، بل هو عملية ديمقراطية مستمرة، ينبغي أن تشمل اللاجئين الفلسطينيين في الشتات بصفتهم فاعلين سياسيين أصليين، لهم الحق في المشاركة في تقرير مصير وطنهم.

يتضح أن العوائق التي تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ليست محصورة في الاحتلال وحده، بل تمتد إلى الدعم الدولي ، خصوصًا من قبل الولايات المتحدة، ونفوذ اللوبي الصهيوني داخل مؤسساتها. كما أن الانقسام الفلسطيني الداخلي يُضعف الموقف الموحد ويُستخدم ذريعة لتقويض الشرعية الوطنية. إن تجاوز هذه التحديات يتطلب إرادة دولية ، ومصالحة فلسطينية .

المطلب الرابع: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق تقرير المصير الفلسطيني

تُرسي الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التزامًا قويًا بالعدالة في الجرائم الخطيرة، وترفض العفو عن الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (Teitel, 2005). أجبرت مآسي الصراعات العرقية بعد الحرب الباردة المجتمع الدولي على إنشاء نظام فعال لحماية حقوق الإنسان. أصبح الأفراد مسؤولين جنائياً أمام المحاكم الجنائية الدولية بسبب تطور النظام الجنائي الدولي (Teitel, 2005). ففي سياق نزاعات القرن العشرين، شهدت منطقة البلقان جرائم حرب وعمليات تطهير عرقي شملت التهجير القسري والقتل والاعتقالات التعسفية ؛ فصدر القرار 808 في 22 فبراير 1993 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتلاه القرار 827

لتأكيد ضرورة المحاسبة. كما أسست الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (قرار رقم 955 لعام 1994) لمحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية هناك. يرى المدافعون عن المحاكم الدولية أن الكيانات الدولية هي الوحيدة التي يُمكنها محاكمة القادة الاستبداديين، نظرًا لاستقلال هذه الهيئات عن سلطة الدولة، وابتعادها عن التأثيرات الناتجة عن الصراعات الداخلية. كما يُمكنها الوصول إلى محاكم مستقلة والتمتع بالكفاءة المهنية (Bellal, 2017).

في عام 2002، صادقت 60 دولة على نظام روما الأساسي، مما أتاح إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة. ومع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انتقلت المساءلة عن الفظائع الجماعية من واجب أخلاقي إلى التزام دولي بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية. وأكد نظام روما على نهاية الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الجسيمة، بمن فيهم صناع القرار في الجيش والمخابرات والشرطة وضباط الأمن الذين "يهددون السلام والأمن العالمي" (لاهاي: المحكمة الجنائية الدولية، 2011).

وقد أدى ذلك إلى ظهور العدالة الجنائية الدولية كقضية عالمية وليست محلية (Nagy 2008, 276). وأصبح الأساس القانوني للعدالة الجنائية الدولية هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وصكوك القانون الإنساني كالاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات والبروتوكولات؛ وقرارات المحاكم الدولية لحقوق الإنسان. ولم تعد الدولة وحدها صاحب القرار الوحيد في محاسبة منتهكي حقوق الانسان ووقف الانتهاكات الجسيمة . فقدت سيادة الدولة تدريجيًا طابعها التقليدي المستمد من معاهدة وستفاليا. وخضعت مفاهيم مثل السيادة الوطنية وعدم التدخل لتكييف كبير (الأطرش، 2017).

ينص نظام روما الأساسي على مبدأ "التكامل"، حيث لا يمتد اختصاص المحكمة إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في محاسبة الجناة (المادتان 4 و17 من نظام روما، 2002). ويؤكد العديد من أنصار العدالة الدولية أن المحكمة الجنائية الدولية مجهّزة بشكل أفضل من المحاكم المحلية لتحقيق العدالة في حالات النزاع، نظرًا لما تتمتع به من استقلالية وموارد بشرية ، الأمر الذي يجعلها أكثر قدرة على التعامل مع الجرائم الدولية بحيادية وكفاءة (Sikkink, 2011) .

البند الأول: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

تُعد القضية الفلسطينية من أبرز التحديات التي تواجه منظومة العدالة الجنائية الدولية، نظرًا لما تنطوي عليه من انتهاكات متواصلة، وعلى رأسها جريمة الاستيطان التي تُعد جريمة حرب بموجب القانون الدولي.وقد شكّل انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1 أبريل 2015 تطورًا مهمًا في استخدام الآليات القانونية الدولية لمواجهة هذه الانتهاكات (عبد العاطي، 2020). جاء هذا الانضمام بعد نيل فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 19/67 لعام 2012، وهو ما منحها القدرة القانونية على إحالة القضايا إلى المحكمة باعتبارها دولة طرف.

اعتُبر الانضمام الفلسطيني إلى المحكمة خطوة استراتيجية لكسر جمود مجلس الأمن، ولتعزيز مكانة فلسطين القانونية دوليًا. وفي هذا الإطار، مارست فلسطين حقها كطرف بإحالة الانتهاكات إلى المحكمة، ولا سيما ما يتعلق بجريمة الاستيطان. وفي 5 فبراير 2021، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارًا يؤكد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يشمل الضفة الغربية، والقدس الشرقية، وقطاع غزة.

استندت المحكمة في قرارها إلى عضوية فلسطين في نظام روما الأساسي، وإلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعترف بفلسطين كدولة مراقب. وأشارت المحكمة إلى ضرورة تفسير اتفاقيات أوسلو في إطار قواعد القانون الدولي، مع التركيز على حماية المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. تشمل التحقيقات الجارية جرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما، ومن بينها نقل اليهود الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة، وهو ما يُعد انتهاكًا جسيمًا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة. ومع ذلك، لا تزال المحكمة تواجه تحديات قانونية وسياسية كبيرة، منها غياب سوابق قضائية واضحة تتعلق بجريمة الفصل العنصري (قنبر،

2016)، وامتناع إسرائيل عن التعاون، بالإضافة إلى تأثير مواقف بعض القوى الدولية الكبرى، مثل الولايات المتحدة، التي لم تنضم إلى نظام روما.

البند الثاني: التحديات السياسية والقانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعاني المحكمة من تأثير توازنات القوى، حيث تستطيع الدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين، عرقلة مسار العدالة، سواء بعدم الاعتراف بالمحكمة أو باستخدام الفيتو في مجلس الأمن لمنع الإحالة. هذا التسييس يُقوض مصداقية المحكمة، ويحد من فعاليتها في حماية حقوق الشعوب المضطهدة .
ومن أبرز الانتقادات الموجهة للمحكمة، الانتقائية في تطبيق العدالة الدولية، إذ لم يُستخدم حق الإحالة من مجلس الأمن إلا في حالتي دارفور وليبيا، رغم كثافة الانتهاكات في مناطق أخرى كفلسطين (Ashiekh, Direkli 2022, , 10)
ويُعد غياب التعاون مع سلطات الاحتلال، وصعوبة الوصول إلى الأدلة، وتوفير الحماية للشهود، من العوامل المعيقة لسير التحقيقات بفعالية. رغم انخراط فلسطين في العدالة الجنائية منذ 2015، إلا أن الحسابات السياسية ما تزال تتحكم في النتائج، كما أظهرته تجارب محاكم يوغوسلافيا ورواندا. فالمعايير الدولية تُطبق غالبًا بالتوازي مع دعم سياسي دولي، وإذا فُقد هذا الدعم، تتراجع فرص المحاسبة.
فما مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على وضع حد لجريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، بصفتها جريمة حرب يُعاقب عليها نظام روما الأساسي؟
أولًا، يبرز تحدّي الاختصاص والولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى مواقف بعض الدول غير المنضوية تحت نظام روما، والتي تؤثر في ضمان التعاون الضروري لجمع الأدلة واستدعاء الشهود وملاحقة المسؤولين. ومع أن الدائرة التمهيدية أكدت اختصاص المحكمة على أراضي فلسطين المحتلة في 5 فبراير 2021، فإن تنفيذ أي مذكرات توقيف أو اتهام يتوقف على إرادة سياسية دولية.
ثانيًا، كما تُنتقد المحكمة بسبب تطبيقها الانتقائي للعدالة، إذ تُقدَّم بعض القضايا إلى المحكمة بينما تُترك قضايا أخرى دون متابعة، بالاعتماد على دعم القوى الكبرى أو معارضتها. لا تزال المحكمة عرضة لتأثير المصالح السياسية، خصوصًا من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين، التي لم تنضم لنظام روما الأساسي، حيث تتفاوت الاستجابات للأزمات باختلاف الموقع الجغرافي والقوة السياسية، ولم يُستخدم حق الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة إلا في حالتي دارفور وليبيا، مما يطرح تساؤلات حول ازدواجية المعايير. مما يظهر تسيس العدالة، ويحدّ من فاعليتها، خاصة عندما تغيب الإرادة السياسية أو التعاون الدولي اللازم لإنفاذ قراراتها. ما يجعل من دعم المحكمة أو تعطيله مسألة سياسية أكثر منها قانونية، ويُقوض استقلاليتها وفعالية المساءلة الدولية.
ثالثًا، تراجُع التعاون القضائي مع سلطات الاحتلال يلقي بظلاله على فعالية التحقيقات؛ فغياب التعاون في تسليم الأدلة أو ضمان حماية الشهود يعيق انسيابية الإجراءات، مما يطيل أمد التحقيقات ويضعف احتمالات المحاكمة الناجحة.
رابعًا، تكمن أهمية الاستمرار في توثيق الانتهاكات والتأكيد على أن أي ممارسات تتعارض مع حق تقرير المصير تُعد باطلة قانونيًا. ويجب تعزيز دور المنظمات الحقوقية والمحامين الدوليين في تقديم الدعم لجمع الادلة وتوثيق الانتهاكات وضمان إبقاء قضية الشعب فلسطيني حاضرا في دوائر المحاكم الدولية.
تُجسد القضية الفلسطينية تحديا لقدرة المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان ودورها في انهاء جرائم الابادة وانهاء الصراع كما هي السوابق في محاكم يوغسلافيا السابقة وارواندا التي بفضلها تم انهاء النزاع . وبينما يمثّل حق تقرير المصير قاعدة آمرة في القانون الدولي، فإن إنفاذه من خلال القضاء الجنائي الدولي ما زال مرهونًا بإرادة المجتمع الدولي واستقلال المؤسسات الدولية.

الخاتمة

القضية الفلسطينية ليست مسألة قانونية بحته، بل هي انعكاس للفجوة بين نصوص القانون الدولي وتطبيقه العملي. فحق تقرير المصير، رغم اعتباره قاعدة آمرة لا يُسمح بانتهاكها، لا يزال بعيد المنال بالنسبة

للفلسطينيين. الاحتلال الإسرائيلي يستمر في الاستيطان والتهجير وتقويض أي إمكانية لحل عادل. فعلى الرغم من ان المحكمة الجنائية الدولية تعد من أبرز أدوات القانون الدولي التي تُستخدم لمساءلة مرتكبي الجرائم الجسيمة، لا سيما جريمة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. غير أن هذه المحكمة لا تزال رهينة الحسابات السياسية للدول الكبرى، فبينما تتطلع الشعوب للعدالة، تُبقي الدول النافذة يدها على مسارات المحاسبة. وفي هذا السياق، تتعثر العدالة الجنائية الدولية وسط شبكة من المصالح السياسية التي كثيرًا ما تُفرغها من جوهرها. فلا يكفي إصدار بيانات أو قرارات، بل يجب دعمها بإجراءات فعالة تُنهي ازدواجية المعايير، وتُعيد للعدالة معناها الإنساني.

لقد شكّل انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي في عام 2015 خطوة مهمة، لا بوصفها إجراءً قانونيًا فحسب، بل تعبيرًا عن إرادة سياسية فلسطينية تتجه نحو النضال القانوني الدولي. لكن الواقع يكشف أن قرارات المحكمة ومذكرات التوقيف تواجه عراقيل حقيقية، أبرزها تعنت الاحتلال وتراجع الدعم الدولي. وقد أتاح قرار الدائرة التمهيدية في المحكمة الصادر في 5 فبراير 2021، الذي أكد اختصاص المحكمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعض الأمل للفلسطينيين في حلحلة حالة الجمود السياسي، لكنه لم يفتح أبواب العدالة على مصراعيها. فالمحكمة تفتقر إلى سوابق قانونية في جرائم الفصل العنصري مثلاً، وتواجه مأزقا في ظل امتناع دول كبرى عن التعاون.

انضمام فلسطين إلى المحكمة هو بداية مسار العمل القانوني وخطوة يجب أن تُستكمل بإرادة دولية صادقة ، تُثبت أن القانون الدولي لا يُطبّق فقط على الضعفاء، بل على كل من ينتهك حقوق الإنسان. تناول هذا البحث التحديات السياسية والقانونية التي تعيق تطبيق العدالة الجنائية الدولية في القضية الفلسطينية، موضحا أن هذه الانتهاكات ليست نتاجا عن سياسات الاحتلال فقط، بل تحظى بدعم من قوى دولية تعزز الوضع القائم. كما أن الانقسام الفلسطيني الداخلي ساهم في إضعاف تمثيل الشعب الفلسطيني على الساحة الدولية. إن حماية حق تقرير المصير تتطلب نهجًا تكامليًا يدمج بين الوحدة الداخلية، والضغط الدولي، وتفعيل الآليات القانونية. فالمسؤولية لا تقع على المحكمة الجنائية وحدها، بل هي مسؤولية جماعية تتطلب تحركًا متعدد المستويات. لقد حان الوقت لتقديم العدالة على المصالح، والقانون على الحسابات. فالشعب الفلسطيني، يملك الحق في نيل حريته وكرامته عبر وسائل وأدوات القانون الدولي وشرعية الحقوق، بدلاً من منطق الاستثناء الذي يطيل أمد معاناته بلا نهاية.

المراجع:

المراجع العربية

1. الجبوري، محمد أحمد خلف. (2020). *موقف الولايات المتحدة من الانقسام الفلسطيني وتأثيره على القضية الفلسطينية 1987–2007*. غيداء للنشر والتوزيع.
2. العمري، حكيم. (2019). *الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة: دراسة في أحكام القانون الدولي العام*. برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
3. الأطرش، ه. (2017). التناقضات بين المعايير القانونية الدولية والتدابير السياسية في مسارات العدالة الانتقالية. *مجلة ليبيا العالمية، جامعة بنغازي، 5*(2)، 45.60–
4. الفاروق، عبد السلام م. ع. *دبلوماسية الدولة الراعية للسلام الفلسطيني الإسرائيلي بين التحيز والمسؤولية*. المكتب العربي للمعارف.
5. غباين، رائد خالد، وبورغدة، رمضان. (2022). الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي وأثره على مستقبل قضايا الحل النهائي. *المجلة التاريخية الجزائرية، 6*(2)، 643.
6. قنبر، س. (2016). المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين: عدالة مشكوك في إحقاقها. *الشبكة*. https://al-shabaka.org/commentaries/
7. سعيد، إدوارد. (1993). *القضية الفلسطينية والمجتمع الأمريكي*. دمشق: دار المدى.

نصوص وقرارات دولية

8. الأمم المتحدة .(1945) .*ميثاق الأمم المتحدة* .اعتمد في 26 حزيران/يونيو 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.
9. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1947). القرار رقم 181 بشأن تقسيم فلسطين. اعتمد في 29 نوفمبر 1947.
10. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1969). القرار رقم 2535 (د-24) حول حقوق الشعب الفلسطيني. اعتمد في 10 ديسمبر 1969.
11. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1974). القرار رقم 3236 (د-29) حول الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني. اعتمد في 22 نوفمبر 1974.
12. مجلس الأمن. (2016). القرار رقم 2334 بشأن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. اعتمد في 23 ديسمبر 2016.
13. محكمة العدل الدولية. (1975). الرأي الاستشاري بشأن الصحراء الغربية.
14. محكمة العدل الدولية. (2004). الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 9 تموز/يوليو 2004.
15. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب. (1949). اعتمدت في 12 آب/أغسطس 1949.
16. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. (1969). اعتمدت في 23 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز التنفيذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.
17. المحكمة الجنائية الدولية .(2002) .*نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* .دخل حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2002.

المراجع الأجنبية

18. Asheikh, H. A., & Direkli, M. (2023). The transitional justice impasse in post-revolution Libya: A call for a transformative approach. *International Politics, 60*, 45–61. https://doi.org/10.1057/s41311-021-00368-3
19. Bellal, A. (2017). Non-state armed groups in transitional justice processes adapting to new realities of conflict. In R. Duthie & P. Seils (Eds.), *Justice mosaics: How context shapes transitional justice in fractured societies* (pp. 237). New York: ICTJ.
20. Collins, J. A. (1980). Self-determination in international law: The Palestinians. *Case Western Reserve Journal of International Law, 12*(1), 142.
21. Hanna, R. M. (1998). Right to self-determination in *In re Secession of Quebec*. *Maryland Journal of International Law, 23*(1), Article 9.
22. Khalidi, R. (2020). *The hundred years' war on Palestine*. Metropolitan Books.
23. Mearsheimer, J. J., & Walt, S. M. (2007). *The Israel lobby and U.S. foreign policy*. New York: Farrar, Straus and Giroux.
24. Michael, O. (2007). *Power, faith and fantasy: Decision at Biltmore* (pp. 442–445).
25. Nagy, R. (2008). Transitional justice as global project: Critical reflections. *Third World Quarterly, 29*(2), 275–289.
26. Quandt, W. B. (2005). *Peace process: American diplomacy and the Arab-Israeli conflict since 1967*. Brookings Institution Press.
27. Sikkink, K. (2011). *The justice cascade: How human rights prosecutions are changing world politics*. New York: W. W. Norton.
28. Teitel, R. (2005). The law and politics of contemporary transitional justice. *Cornell International Law Journal, 38*(3), Article 9.